

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[464] نهى عمر عن الصلاة لمن اجنب ولم يجد ماء ومن طرائف ما شهدوا به أيضا على

خليفته عمر من تغييره لشرية نبيهم وجهله بها ما ذكره الحميدى في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر في الحديث الثاني من المتفق عليه قال: ان رجلا أتى عمر فقال: انى أجنت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فاجنينا فلم نجد ماء، فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي " ص ": انما كان يكفيك أن تضرب بيدك الارض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر: اتق الله يا عمار قال: ان شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت (1). (قال عبد الحمود): فهذه خليفته عمر قد عاشر نبيهم وخالطه كثيرا من نبوته في حياته وبقى مدة بعد وفاته الى أن صار يخاطب بامير المؤمنين، ومع هذا فلم يكن يعلم ان من فقد الماء للطهارة يتيمم بالتراب، وقد كان الحكم في ذلك مشهورا في كتابهم في قوله " فان لم تجدوا ماء فتييمموا صعيدا طيبا " (2) وكان معلوما في شريعة نبيهم يعرفه أوليائهم وأعدائهم ولعل نساء أهل المدينة وكثيرا من أطفالهم يعرفون ذلك من شريعة الاسلام، فكيف بلغ الجهل بخليفته عمر الى هذه الغاية ؟ وكيف حسن منهم ان يستصلحوا لخلافتهم من يكون كذلك ؟. (1) رواه مسلم في

صحيحه: 1 / 280، والبخاري في صحيحه 1 / 87. (2) النساء: 43.